



**دعوة اجتماع الهيئة العامة غير العادي وجدول أعمالها لمساهمي شركة التسهيلات التجارية الاردنية م.ع.م**

عمان في 2025/1/27

اسم المساهم: .....  
رقم المساهم: .....  
عدد الأسهم: .....  
العنوان: .....

عملاً بأحكام المادة (6/و) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته وتعليمات اعتماد الوسائل الالكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لسنة 2021 الصادرة بموجب المادة (6) من قانون الشركات المشار إليها وتعليمات الاشراف على عقد اجتماع الهيئة العامة، يسر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2025/2/25 لمساهمي شركة التسهيلات التجارية الاردنية م.ع.م وذلك عبر النظام الإلكتروني (zoom) من خلال الرابط المنشور على الموقع الإلكتروني للشركة والمذكور أدناه، والذي يوفر وسيلة الاتصال المرئي للمساهمين، للنظر فيما يلي:

**جدول الاعمال:**

1- تعديل بعض بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة انسجماً مع أحكام نظام شركات التمويل رقم (107) لسنة 2021 والنظام رقم (111) لسنة 2024 (نظام معدل لنظام شركات التمويل) وحسب الملحق المرفق.

يرجى حضوركم الاجتماع من خلال الرابط الإلكتروني أدناه:

<https://us04web.zoom.us/j/75902228555?pwd=fclOw6WmhgWbg5V1CzGKGOcp1qi2cN.1>

Meeting ID: 759 0222 8555

Passcode: 9bBtJp

أو توكيل مساهم آخر عنكم، وذلك بتعبئة القسيمة المرفقة وتوقيعها على أن ترسل إلكترونياً بواسطة البريد الإلكتروني [malqudah@jtf.com.jo](mailto:malqudah@jtf.com.jo) قبل التاريخ المحدد للاجتماع المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة بأنه يحق لكل مساهم طرح الأسئلة والاستفسارات إلكترونياً قبل التاريخ المحدد للاجتماع من خلال البريد الإلكتروني أعلاه ليصار إلى الرد عليها وذلك عملاً بأحكام المادة الرابعة / هـ من تعليمات اعتماد الوسائل الالكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات ، علماً بأن المساهم الذي يحمل أسهما لا تقل عن 10% من الأسهم الممثلة بالاجتماع يحق له طرح الأسئلة والاستفسارات خلال الاجتماع سناً لنفس المادة من ذات التعليمات المشار إليها أعلاه.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

رئيس مجلس الإدارة

طارق محمد نزيه سكجها

**قسمة توكيل**

عدد الأسهم: .....

رقم المساهم: .....

أنا/نحن ..... بصفتي مساهماً في شركة التسهيلات التجارية الاردنية م.ع.م  
قد عينت السيد ..... وكلياً عني وفوضته أن يصوت بإسمي وبالنيابة عني في  
اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي شركة التسهيلات التجارية الاردنية م.ع.م الذي سيعقد في عمان بتاريخ 2025/2/25 من  
خلال وسائل الاتصال المرئي.

توقيع الشاهد .....

توقيع الموكل .....

التاريخ .....



التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التسهيلات				
موقع التعديل	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل	
1	تعديل اسم الشركة	شركة التسهيلات التجارية الاردنية م.ع.م	شركة التسهيلات الاردنية المتخصص م.ع.م	الصفحة الاولى (صفحة الغلاف)
	شطب الجملة باخر الصفحة	ومعدلاً وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته وقانون رقم 34 لسنة 2017	-	
2	تعديل اسم الشركة	شركة التسهيلات التجارية الاردنية م.ع.م	شركة التسهيلات الاردنية المتخصص م.ع.م	عقد التأسيس مادة 1 والنظام الاساسي مادة 1 أ / بند 2
3	شطب كلمة (ووكالات) من مركز الشركة	مركز الشركة - مدينة عمان و يحق للشركة انشاء فروع ووكالات لها في اي بلد اخر في المملكة الاردنية الهاشمية و خارجها	مركز الشركة - مدينة عمان و يحق للشركة انشاء فروع لها في اي بلد اخر في المملكة الاردنية الهاشمية و خارجها	عقد التأسيس مادة 2 النظام الاساسي مادة 2
4	اضافة فقرة بعد اسم المادة (غايات الشركة) وقبل جدول الغايات	-	لشركة اثناء ممارستها اعمالها القيام بجميع الاعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق وتنفيذ غاياتها وأهدافها وبما يتفق مع احكام التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص نظام شركات التمويل النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه او أي تشريع يعدله او يحل محله.	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب
5	غاية رقم واحد شطب كلمة ووكالات	ان تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي اسست من اجلها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة وخارجها باستثناء مكاتب تمثيل البنوك والشركات الاجنبية المالية التي تقبل الودائع	ان تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي اسست من اجلها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة وخارجها باستثناء مكاتب تمثيل البنوك والشركات الاجنبية المالية التي تقبل الودائع	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب



التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التسهيلات

موقع التعديل	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
6	شطب الغاية	ادارة واصدار البطاقات الائتمانية والبطاقات المدفوعة مسبقا وبما يخدم عمل الشركة على ان تتم من خلال البنك الاستثماري =	-
7	غاية رقم 8 شطب جزء من الغاية	تمويل العقارات بكافة اشكال التمويل بما في ذلك التاجير التمويلي.	تمويل العقارات بكافة اشكال التمويل.
8	غاية رقم 9 شطب جزء من الغاية	كفالة الغير و/او وضع تأمينات نقدية مقابل تسهيلات الشركات المملوكة للشركة .	وضع تأمينات نقدية مقابل تسهيلات الشركات المملوكة للشركة .
9	غاية رقم 11 شطب الغاية واستبدالها	اصدار الكفالات و/او الاعتمادات البنكية باسم الشركة لصالح عملاء من خلال البنوك .	اصدار الكفالات لصالح الشركات التابعة من البنوك بالغاً ما بلغت.
10	غاية رقم 13 شطب جزء من الغاية	وبصورة عامة ان تشتري وتسبتدل وتستأجر وتؤجر مباشرة و/او بطريقة التاجير التمويلي وتبيع وترهن وتفك الرهن وترتهن اموال الغير المنقولة وغير المنقولة تامينا لديونها لدى الغير او تقتني باية صورة اخرى اية اموال منقولة وغير منقولة او تمتلك لتسهيل تحقيق غاياتها او منع تقليل اية خسارة او التزامات ينتظر وقوعها .	وبصورة عامة ان تشتري وتسبتدل وتستأجر وتؤجر مباشرة وتبيع وترهن وتفك الرهن وترتهن اموال الغير المنقولة وغير المنقولة تامينا لديونها لدى الغير او تقتني باية صورة اخرى اية اموال منقولة وغير منقولة او تمتلك لتسهيل تحقيق غاياتها او منع تقليل اية خسارة او التزامات ينتظر وقوعها .
11	غاية رقم 14 شطب الغاية	ان تؤسس و/او تساهم و/او تشترك و/او تندمج و/او تمتلك منفردة او بالتعاون مع اي شخص طبيعي او معنوي اعمال الخدمات المالية وفق الانظمة المرعية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة ، وان تقوم بتلك الاعمال سواء	-



التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التسهيلات

موقع التعديل	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
		بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امناء او خلفهم وسواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها داخل الاردن وخارجه وفقا للقوانين المرعية .	
12	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 15 شطب الغاية	تمويل المشاريع -
13	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 16 شطب الغاية	ادارة المشاريع -
14	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 19 شطب الغاية	القيام بأعمال التأجير التمويلي . -
15	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 22 شطب الغاية	استثمار موجودات الشركة في الودائع والسندات الحكومية بمختلف السبل والوسائل والاشكال المتاحة داخل حدود المملكة في حدود ما تسمح به الانظمة والقوانين المرعية في المملكة . -
16	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 23 شطب الغاية	تمويل الرحلات العائلية السياحية . -
17	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 24 شطب الغاية	تمويل الدراسة الجامعية -
18	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 26 شطب الغاية	اعداد وتنظيم واصدار بطاقات شخصية لتسهيل وتغطية وتسييد اثمان كامل مشتريات عملائها من الغير من البضائع والسلع والخدمات وغيرها والتعامل مع الصراف الالي للبنوك والشركات التي يتم الاتفاق معها على ذلك والقيام بجميع الاعمال الاخرى -



التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التسهيلات

موقع التعديل	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
		المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية ووفق الانظمة والقوانين المرعية بهذا الخصوص .	
19	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 27 شطب الغاية	- القيام بأعمال التاجير التمويلي وفق احكام الشريعة الاسلامية .
20	عقد التأسيس مادة 3 والنظام الاساسي مادة 1 ب	غاية رقم 28 شطب الغاية	- منح القروض بكافة انواعها وفق احكام الشريعة الاسلامية .
21	النظام الاساسي مادة 39	بند أ - نقطة 7 اضافة جملة على نقطة 7	اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم موافقة البنك المركزي الاردني عليها قبل عقد اجتماع الهيئة العامة.
22	النظام الاساسي مادة 44	تعديل اسم الشركة الوارد مرتين ضمن التوكيل في حضور الاجتماعات	الى شركة التسهيلات التجارية الاردنية المساهمة العامة المحدودة الى شركة التسهيلات التجارية الاردنية المساهمة العامة المحدودة بصفتي مساهما في شركة التسهيلات التجارية الاردنية المساهمة العامة المحدودة قد عينت:
23	النظام الاساسي مادة 50	اضافة نقاط	يشترط في اهلية انتخاب عضو مجلس الإدارة ان يكون حائزا على ( 10,000 ) عشرة آلاف سهم بإسمة في الشركة على الاقل و يشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزه او مرهونه او مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف بها و لا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد يشترط في اهلية انتخاب عضو مجلس الإدارة مايلي: 1- ان يكون حائزا على ( 10,000 ) عشرة آلاف سهم بإسمة في الشركة على الاقل و يشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزه او مرهونه او مقيدة بأي قيد اخر يمنع



التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التسهيلات

موقع التعديل	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
		<p>للعضوية و تسقط تلقائيا عضوية من تنقص اسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد مع مراعاة ما ورد في المادة 146 و 147 من قانون الشركات.</p>	<p>التصرف بها و لا يجوز ترشيح من لايملك ذلك العدد للعضوية و تسقط تلقائيا عضوية من تنقص اسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد مع مراعاة ما ورد في المادة 146 و 147 من قانون الشركات.</p> <p>2- الا يقل عمره عن (25) سنة.</p> <p>3- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق أو الآداب العامة.</p> <p>4- ألا يكون عضواً في مجلس ادارة أي شركة تمويل اخرى داخل المملكة أو مديراً عاماً لها أو مديراً اقليمياً أو موظفاً فيها إلا اذا كانت الشركة الاخرى شركة تابعة لتلك الشركة.</p>
24	النظام الاساسي مادة 55	<p>أ) يجوز ان يقوم عضو مجلس الإدارة من غير الرئيس بوظيفة مدير عام للشركة و في هذه الحالة يجوز ان يكون نائب للمدير العام او مساعد المدير العام من بين</p>	<p>أ- يكون لمجلس الادارة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام ، وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها</p>



### التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التسهيلات

موقع التعديل	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
		<p>اعضاء المجلس بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي اعضائه على ان لا يشترك صاحب العلاقة بالتصويت، هذا و يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديرا للشركة و يفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس و يحق له عزله اذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك و عليه في الحالتين اعلام المراقب خطيا بذلك.</p> <p>ب) يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة او ضد نظام الشركة وهم مسؤولين اتجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد واهمالهم الشديد اما بالنسبة للغير فانهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ.</p> <p>ت) لا يجوز للرئيس و اعضاء مجلس الادارة او المدير العام ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس.</p> <p>ث) في حالة تعيين المدير العام او انهاء خدماته ينبغي على مجلس الإدارة اعلام مراقب الشركات و</p>	<p>ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية وللشركة احقية الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تاسيسها.</p> <p>ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.</p> <p>ت- على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على الانموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب ، وكذلك الصلاحيات والسلطات الاخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغا لاعمال الشركة ، كما يبين ذلك الجدول أي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير اعمال الشركة وتعاملها مع الغير.</p> <p>ث - لا يجوز للرئيس و اعضاء مجلس الادارة او المدير العام ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او</p>



التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التسهيلات

موقع التعديل	نوع التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
		هيئة الاوراق المالية حال اتخاذ القرار .	منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس . ج- في حالة تعيين المدير العام او انتهاء خدماته ينبغي على مجلس الإدارة اعلام مراقب الشركات و هيئة الاوراق المالية حال اتخاذ القرار .
25	النظام الاساسي	-	<b>المادة السابعة و السبعون</b> على الشركة عند اتخاذ أي اجراء او قرار أو تصرف بمقتضى احكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مراعاة التقيد بأحكام نظام شركات التمويل النافذ والتعليمات والتعاميم والقرارات الصادرة بمقتضاه واي تشريع يعدله او يحل محله بما في ذلك الحصول على الموافقات المسبقة او عدم الممانعة او الاعلام حسب مقتضى الحال."
26	اخر صفحة	-	نظم هذا العقد والنظام المعدل بمعرفتي وعلى مسؤوليتي: اسم المحامي: " محمد علي " وليد الحياصات ، رقم نقابي 4872 توقيعه